

الدر المختار

(هذا) كله (في الفرض) والواجب بأنواعه وسنة الفجر بشرط إيقافها للقبلة إن أمكنه
وإلا فبقدر الإمكان لئلا يختلف بسيرها المكان (وأما في النفل فتجوز على المحمل والعجلة
مطلقا) فرادى لا بجماعة إلا على دابة واحدة ولو جمع بين نية فرض ونفل ولو تحية (رجح
الفرض) لقوته .

وأبطلها محمد والأئمة الثلاثة (ولو نذر ركعتين بغير طهر لزمه به عنده) أي أبي يوسف